

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتحويل السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم  
بمحافظة دمياط صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التتمية المحلية رقم (٤٧/٢)  
المؤرخ فى ٢٠٢١/١/٦ ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يحول السادة الواردة أسماؤهم رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم  
بمحافظة دمياط بصفاتهم الوظيفية وفى دوائر اختصاصاتهم - صفة مأمورى الضبط  
القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	حازم محمد يوسف حواس	رئيس مركز ومدينة دمياط
٢	عثمان السيد حسن شعلان	رئيس مركز ومدينة كفر سعد
٣	متولى حسن محمد حسنين	رئيس مركز ومدينة كفر البطيخ
٤	وحيد إبراهيم المتولى رضوان	رئيس مركز ومدينة فارسكور
٥	غريب أحمد على عارف	رئيس مركز ومدينة الزرقا
٦	عماد حمدى حافظ عبد الله	رئيس مدينة رأس البر
٧	محمود ضياء الدين عيسى	رئيس مدينة ميت أبو غالب

م	الاسم	الوظيفة
٨	أمير محمد محمد الأمير	رئيس مدينة الروضة
٩	خالد إسماعيل عبد الفتاح محجوب	رئيس مدينة السرو
١٠	محمد محمد عبد الغنى	رئيس مدينة عزبة البرج
١١	محمد مكرم عزت الشبراوى	نائب رئيس مركز ومدينة دمياط
١٢	عبد الخالق عوض فرج	نائب رئيس مركز ومدينة دمياط
١٣	محمد عبد الموجود البساطى	نائب مركز وكفر البطيخ
١٤	ياقوت أحمد ورد	نائب رئيس مركز ومدينة كفر البطيخ
١٥	يحيى محمد الشربيني القناوى	نائب مركز ومدينة كفر سعد
١٦	إيمان يوسف الغبارى	نائب مركز ومدينة كفر سعد
١٧	فايز عبد الهادى فودة	نائب الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور
١٨	محمد عبد الرازق مرعى	نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور
١٩	هشام المتولى ناصف	نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الزرقا
٢٠	وليد محمد عيسى الشهاوى	نائب مدينة رأس البر
٢١	على محمد البيومى	نائب مدينة رأس البر
٢٢	غادة محسن غنام	نائب مدينة عزبة البرج
٢٣	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	نائب مدينة الروضة
٢٤	عصمت محمد الأطروش	نائب مدينة السرو
٢٥	عطية مصطفى أحمد السيد النجار	نائب مدينة أبو غالب

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان